

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قائلان قائل بأن الواجب التقليد وقائل إن الواجب إنما هو النظر والعلم غير مطلوب فيهما إجماعاً .

وعن الثاني لا نسلم دلالة على الوجوب على ما سبق تعريفه وإن دل على وجوب الاجتهاد لكنه لا عموم له بالنسبة إلى كل مطلوب حتى يدخل فيه محل النزاع وإن كان عاماً بلفظه لكن يجب حمله على من له أهلية الاجتهاد جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة .

وعن الوجه الأول من المعقول أنه وإن اجتهد العامي فلا نأمن من وقوع الخطأ منه بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته والمحذور يكون مشتركاً .

وعن الوجه الثاني ما سبق من الفرق .

المسألة الثالثة القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي .

اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة بأن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه وعلى امتناعه فيمن عرفه بالصد من ذلك . واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة .

والحق امتناعه على مذهب الجمهور وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال